قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠
قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
الرسم الصناعي	:	أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات .
النموذج الصناعي	:	كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .
مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون.
المسجل	:	مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الوزارة الذي يسميه الوزير .
السجل	:	سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية .

المادة (٣)

أ - ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل يسمى (سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) تدون أو تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم

الصناعية والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

١. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك الرسم أو النموذج للغير.
٢. الرهن أو الحجز الذي يوقع على الرسم أو النموذج وأي قيد آخر على اسـتعمال أي منهما.

ب - يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهـذه الغايـة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها. وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المـسجل حجـة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

مادة (٤)

أ - يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

١. ان يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيـداع طلـب التسجيل او قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكـام هـذا القانون.
٢. ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.

ب - لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي او النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خـلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة او لتـاريخ الادعـاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ج - لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج التي تفرضها بصورة أساسية اعتبـارات وظيفية او فنية بحتة على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يـشكلها لهذه الغاية.

د **-** يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العـام او الآداب العامة.

مادة (٥)

يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كما يلي:

أ - للمبتكر او لمن تؤول إليه حقوق الرسم او النموذج.

ب - لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم او النموذج إذا كان ذلك نتيجة جهـدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكه بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

ج - للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.

د - لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التـزم بموجبـه بإنجـاز هـذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.

مادة (٦)

يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:

أ - يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الأنموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه نوع المنتج ومرفقاً به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسـم او النموذج.

ب - يجوز ان يشتمل طلب التسجيل على اكثر من رسم صناعي او نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف واحد او مجموعة واحدة او تركيـب واحـد وفقـاً لأحكـام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفي في هذه الحالة الرسم المقرر عن كـل رسـم صناعي او نموذج صناعي.

مادة (٧)

أ - يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التـي تعـرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم او النموذج.

ب - إذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) مـن هـذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحـددة فـي النظـام الصادر استناداً لهذا القانون او لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ إكمالها تاريخاً لإيداع الطلب، وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهـذه الغايـة اعتبـار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن لدى محكمـة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (٨)

أ - ١. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لـدى أي دولـة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التـسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تـاريخ إيداع الطلب الأول

٢. إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية، وفقاً للبند (١) من هـذه الفقـرة، فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل، خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر اسـتناداً لأحكام هذا القانون، بتقديم صورة طبق الأصل عن الإيـداع الأول للطلـب مـن المكتب الذي أودع لديه في البلد الآخر ويعتبر تاريخ إيداع الطلـب الأول وفقـاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة.

ب - إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تـاريخ إيداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في المملكة.

مادة (٩)

أ - إذا استوفى طلب تسجيل الرسم الصناعي او النمـوذج الـصناعي جميـع الـشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب ويستوفي الرسم المقرر.

ب - ١. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغيـر الاعتـراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استناداً لهذا القانون.

٢. إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الـصناعي او النمـوذج الصناعي يتخذ المسجل قراراً بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد اسـتيفاء رسـم التسجيل المقرر.

حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

مادة (١٠)

أ - يكتسب مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجـات تـم نسخ الرسم الذي تحمله او النموذج الذي تحويه او جزء أساسي منه او اسـتيراد هـذه المنتجات او بيعها.

ب - لا تمتد الحماية الى أي جزء من الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تم تـسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفته او فنية بحتة.

ج - يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعـدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يقع تحت طائلـة المـسؤولية القانونية إذا كان الغير يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بأنه يتعدى على رسم صـناعي او نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

مدة حماية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل.

مادة (١٢)

أ - تمنح الحماية المؤقتة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها وفقاً للأساس والإجـراءات التـي تحـدد بمقتضى نظام يصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

ب - لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة امتـداد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٣)

أ - يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لأبطال تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الرسم او النموذج بهذا الطلب وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب - يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلاً للاستئناف بـالطعن لـدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه إلا ان الحماية المقـررة للرسـم الصناعي او النموذج الصناعي تستمر الى حين صدور قرار المحكمة.

انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي
ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

مادة (١٤)

أ - ١. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كلياً او جزئياً بعـوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسم او النموذج او الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٢. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده فـي السجل.

ب - ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميـع مـا يتعلق به من حقوق والتزامات.

مادة (١٥)

تحدد إجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسـائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم او النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغايـة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يمنح الغير إذناً باستغلال الرسم او النمـوذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.

الإجراءات التحفظية والجزاءات

مادة (١٧)

أ - لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم او النموذج او في أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقـدم طلبـاً الـى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجـراءات التالية:

١. وقف التعدي.

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

ب - ١. لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي، قبل إقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أياً مما يلي:

- ان التعدي قد وقع على حقوقه.
- ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
- انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او إتلافه.

٢. إذا لم يقم مالك الرسم او النموذج دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣. وللمستدعى ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.

٤. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.

ج - للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.

د - للمحكمة ان تستعين في جميع الأحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.

هـ - للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر إتلاف هذه المنتجات والأدوات والمواد او التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

مادة (١٨)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ - الرسوم الواجب استيفاؤها.

ب - المدد المتعلقة بالإجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى أحكام هذا القانون والأحكام المتعلقة بتمديدها.

مادة (١٩)

يلغى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ولا يعمل بـأي حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.